الأمم المتحدة

CEDAW/C/CAN/CO/7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
7 November 2008
Arabic
Original: English

**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**
**الدورة الثانية والأربعون**
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

# الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

## كندا

١ - نظرت اللجنة في تقرير كندا الجامع لتقريريها الدوريين السادس والسابع (CEDAW/C/CAN/7) في جلستيها ٨٥٤ و ٨٥٥، المعقودتين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (انظر CEDAW/C/SR.854 و CEDAW/C/SR.855). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أثارتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/CAN/Q/7 بينما ترد ردود كندا في الوثيقة CEDAW/C/CAN/Q/7/Add.1.

### مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها الجامع لتقريريها السادس والسابع الذي يتضمن معلومات واردة من حكومات مقاطعات وأقاليم الدولة الطرف، ولكنها تنوه بأن هذه المعلومات لم تقدم بشكل متكامل. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للدولة الطرف على ما قدمته من ردود خطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة. وتعرب كذلك عن تقديرها للدولة الطرف على عرضها الشفوي والإيضاحات الإضافية التي قدمتها. وتلاحظ اللجنة أن عدداً من التعديلات في القوانين

181108 181108 08-60240 (A)

والسياسات والبرامج الحكومية التي تؤثر على حقوق المرأة قد أدخلت منذ نهاية الفترة المشمولة بتقرير الدولة الطرف.

٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفداً كبيراً يمثل مختلف الوزارات ويضم ممثلين عن عدد من المقاطعات والأقاليم. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبنّاء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة، ولكنها تعرب عن أسفها لأن الوفد لم يضم أي ممثل من الممثلين رفيعي المستوى المخولين بصنع القرار.

٤ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لاعتراضها على التحفظات التي قدمتها دول أطراف أخرى والتي تعتبرها تتنافى وهدف الاتفاقية والغرض منها.

**الجوانب الإيجابية**

٥ - ترحب اللجنة بمختلف الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار، وترحب بشكل خاص بالتصديق في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[(١)]، وباعتماد القانون C-49 لعام ٢٠٠٥، المعدل للقانون الجنائي (الاتجار بالأشخاص)، الذي ينص على جرائم تستوجب توجيه الاتهام، وتعالج على وجه التحديد مسألة الاتجار بالأشخاص، وبنشر مبادئ توجيهية جديدة موجهة لموظفي الهجرة في أيار/مايو ٢٠٠٦ لكفالة إيلاء الاهتمام بضحايا الاتجار لغرض تحديد وضعهم كمهاجرين. كما تلاحظ مع التقدير تمديد فترة صلاحية تصريح الإقامة المؤقتة من ١٢٠ إلى ١٨٠ يوماً لتمكين ضحايا الاتجار من تقديم طلب للحصول على تصريح عمل.

٦ - ويسر اللجنة أن تشير إلى أنه من الممكن منح الإجازة الوالدية للآباء وأن عدد الرجال المستفيدين من هذا الخيار في كيبيك قد ازداد كثيراً، مع أنه يمكن عمل المزيد للتشجيع على منح الآباء الإجازة الوالدية في جميع المقاطعات والأقاليم.

٧ - وترحب اللجنة بإنشاء لجنة برلمانية دائمة جديدة معنية بوضع المرأة قدمت عدداً من التقارير والتوصيات بشأن المسائل التي تهم المرأة.

٨ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير موقف الدولة الطرف الاستباقي الذي يرمي إلى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري في المحافل الدولية ومن خلال تعاونها الدولي مع بلدان أخرى في مجال حقوق المرأة.

---

(١) انظر United Nations, *Treaty Series*, Vol. 2237, No. 39574.

**الشواغل الرئيسية والتوصيات**

**٩ - بينما تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بتنفيذ كل أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومتواصل، فإنها ترى أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية تتطلب اهتمام الدولة الطرف على سبيل الأولوية. وبناءً على ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز في أنشطتها التنفيذية على تلك المجالات، والإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة في تقريرها الدوري المقبل. كما تدعو الدولة الطرف إلى تقديم هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية، والهياكل الحكومية الأخرى على جميع المستويات، بما فيها حكومات مقاطعات الدولة الطرف وأقاليمها، وإلى البرلمان الاتحادي وبرلمانات المقاطعات والأقاليم ومجالس الرابطات والجهاز القضائي، من أجل كفالة تنفيذها الفعال.**

**البرلمان**

**١٠ - وفي الوقت الذي تعيد فيه اللجنة تأكيد أن الحكومة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ كامل التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وأنها خاضعة بشكل خاص للمساءلة عن ذلك، تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة وتدعو الدولةَ الطرف إلى تشجيع برلمانها الاتحادي وبرلمانات مقاطعاتها وأقاليمها، بما يتماشى وإجراءاتها حسب الاقتضاء، على اتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وعملية الإبلاغ المقبلة التي ستتّبعها الحكومة بموجب هذه الاتفاقية.**

**مسألة الحكومة الفيدرالية**

١١ - في حين أن اللجنة تدرك تعقيد الهياكل الفيدرالية والدستورية في الدولة الطرف، فإنها تؤكد، كما فعلت في ملاحظاتها الختامية السابقة لعام ٢٠٠٣، أن الحكومة الفيدرالية مسؤولة عن ضمان تنفيذ الاتفاقية وعن إعطاء دور القيادة في هذا السياق لحكومات المقاطعات والأقاليم. وتكرر اللجنة تأكيد ما أعربت عنه من قلق في ملاحظاتها الختامية السابقة لأن الحكومة الفيدرالية قد تفتقر إلى الإرادة والآلية الفعالة لضمان اتخاذ حكومات المقاطعات والأقاليم تدابير قانونية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً بطريقة متماسكة ومتسقة.

**١٢ - واللجنة، إذ تأخذ في اعتبارها المسؤوليات القانونية والدور القيادي للحكومة الفيدرالية في تنفيذ الاتفاقية، فإنها تكرر تأكيد توصياتها السابقة لعام ٢٠٠٣، بأن توظف الدولة الطرف سلطتها القيادية والتمويلية لوضع معايير وإنشاء آلية فعالة بهدف كفالة**

**المساءلة والتنفيذ الشفاف والمتماسك والمتسق للاتفاقية في جميع أنحاء إقليمها، بمشاركة جميع مستويات الحكومة.**

١٣ - وتلاحظ اللجنة أن الأموال الفيدرالية المخصصة لدعم المساعدة الاجتماعية تقدم إلى المقاطعات والأقاليم من خلال برنامج كندا للتحويلات الاجتماعية وترحب بالمعلومات التي تشير إلى أن ميزانية البرنامج قد ازدادت خلال العام الماضي وأنها ستظل في ازدياد في المستقبل. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن القلق لأن القرارات المتعلقة بإنفاق أموال من برنامج كندا للتحويلات الاجتماعية تخضع تماما للسلطة التقديرية للمقاطعات والأقاليم، ولأنه لا توجد أية آلية للمساءلة الفيدرالية تكفل وضع معايير دنيا في أنحاء البلد لتوفير التمويل لبرامج المساعدة الاجتماعية المخصصة للمرأة. كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تشير إلى تخفيضات برامج المساعدة الاجتماعية في الكثير من المقاطعات وما نتج عنها من أثر سلبي على حقوق الفئات الضعيفة من النساء، مثل الأمهات العازبات، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء من أصل أفريقي - كندي، والمهاجرات، والمسنات والمعوقات، اللاتي يعتمدن على المساعدة الاجتماعية لضمان مستوى معيشي لائق.

**١٤ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وضع معايير دنيا لتوفير التمويل لبرامج المساعدة الاجتماعية، يمكن تطبيقها على المستوى الفيدرالي وعلى مستوى المقاطعات والأقاليم، وإنشاء آلية رصد تضمن مساءلة حكومات المقاطعات والأقاليم بشأن استخدام هذه الأموال على نحو يكفل تمويل احتياجات أضعف فئات النساء ولا يفضي إلى تمييز ضد المرأة. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء تقييم لأثر البرامج الاجتماعية المتصلة بحقوق المرأة.**

**التعريف بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري**

١٥ - تلاحظ اللجنة أنه يمكن الاطلاع على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري على الموقع الإلكتروني لوزارة التراث الكندي وأن بإمكان الجمهور الحصول على نسخ مطبوعة منها، بناء على الطلب. كما تلاحظ أن الجهاز القضائي يتلقى التدريب على أمور منها التزامات الدولة الطرف بموجب القانون الدولي، والمسائل الجنسانية، وإدماج القضايا ذات الخلفية الاجتماعية في عملية صنع القرار القضائي. ومع ذلك، لا تزال اللجنة يساورها القلق لأن الدولة الطرف لم تبذل الجهود الكافية للتعريف بالاتفاقية وببروتوكولها الاختياري على جميع المستويات.

**١٦ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ المزيد من التدابير التي تكفل تعميم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوعية بهما على جميع المستويات - المستوى الفيدرالي**

**ومستوى المقاطعات والأقاليم – مع التركيز بشكل خاص على القضاء والمحاماة والأحزاب السياسية وموظفي الحكومة، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون، وكذلك عامة الجمهور، ولا سيما النساء والمنظمات غير الحكومية النسائية، من أجل تعزيز استخدام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في وضع وتنفيذ جميع التشريعات والسياسات والبرامج الهادفة إلى التحقيق العملي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام، من خلال جميع برامجها التدريبية، بتعزيز المعرفة بالاتفاقية وبمبدأ المساواة بين الجنسين وفهمهما بصورة منهجية. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تكفل جعل الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وكذلك التوصيات العامة للجنة وآرائها المعتمدة بشأن البلاغات الفردية والتحقيقات، جزءاً متكاملاً من المناهج التعليمية، بما في ذلك تثقيف وتدريب الجهاز القضائي في المجال القانوني.**

**التشريعات التمييزية**

١٧ – تعرب اللجنة عن القلق لأن الاتفاقية لم تدرج بشكل كامل في القانون المحلي ولأن هناك تشريعات تمييزية لا تزال سارية. وتعرب اللجنة بوجه خاص عن القلق لأن قانون الهنود لا يزال يميز بين أبناء أم هندية تزوجت رجلا غير هندي وأحفاد رجل هندي تزوج امرأة غير هندية، وذلك فيما يتعلق بمساواتهم في الحق في نقل المركز الهندي إلى أطفالهم وأحفادهم. كما تعرب عن القلق لأنه رغم إلغاء المادة ٦٧ من القانون الكندي لحقوق الإنسان، فإنه لا يزال يتضمن أحكاما تقضي بتطبيق قانون الهنود بطريقة تولي الاعتبار الواجب للتقاليد القانونية والقوانين العرفية للأمم الأولى تحقيقاً للتوازن بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية.

١٨ – **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل الإدماج التام لجميع الأحكام الأساسية للاتفاقية في القانون المحلي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ إجراءً فورياً لتعديل قانون الهنود للقضاء على التمييز المتواصل ضد المرأة والمتعلق بنقل الهوية الهندية، وبأن تكفل على وجه الخصوص تمتع نساء الشعوب الأصلية مثلها مثل الرجال بنفس الحقوق التي تخولها نقل الهوية إلى الأطفال والأحفاد، بصرف النظر عما إذا كن متزوجات أو كن من أصول هندية وعن جنس أجدادهن من الشعوب الأصلية. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بأن تضع التدابير التي تكفل تفسير المادة ٦٧ من القانون الكندي لحقوق الإنسان وتطبيقها بطريقة توفر الحماية الكاملة لنساء الشعوب الأصلية من التمييز وتمنحهن الانتصاف التام من أي انتهاكات لحقوق الإنسان.**

١٩ – وتعرب اللجنة عن القلق لأن تقسيم الممتلكات الزوجية في حال الطلاق لا يسري على نساء الشعوب الأصلية اللاتي يعشن في المحميات بسبب تطبيق قانون الهنود الذي

لا يتناول مسألة الممتلكات الزوجية. وتعرب اللجنة عن الأسف لأن القانون C-47 الذي يهدف إلى معالجة مسألة الممتلكات الزوجية في المحميات لم يعد مطروحا للمناقشة في أعقاب حل البرلمان.

**٢٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل التعجيل بعرض التشريعات التي تتناول الأحكام التمييزية ضد حقوق نساء الشعوب الأصلية اللائي يعشن في المحميات في الممتلكات الزوجية على البرلمان، وبإنفاذها.**

**الحصول على سبل الانتصاف القانونية**

٢١ - يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد أن الدعم المالي المخصص للمساعدة القانونية المدنية قد تقلص وأن القيود على إمكانية الحصول عليه قد ازدادت، لا سيما في كولومبيا البريطانية، مما أدى إلى حرمان النساء ذوات الدخل المنخفض من الحصول على التمثيل القانوني والخدمات القانونية. وتلاحظ اللجنة مع القلق أيضا إلغاء برنامج الطعون القضائية للدولة الطرف، الذي يسّر للنساء إمكانية الحصول على الإجراءات المتعلقة باستعراض الانتهاكات التي يدّعين حدوثها فيما يتعلق بحقهن في المساواة، وتعرب عن أسفها لعدم ورود أسباب محددة لهذا الإلغاء في استعراض وتقييم الميزانية.

**٢٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة إمكانية حصول جميع النساء، وبخاصة اللائي ينتمين إلى فئات ضعيفة، على سبل الانتصاف فيما يتعلق بالتمييز على أساس نوع الجنس، من خلال توفير آليات مناسبة لهن وإتاحة إمكانية حصولهن على المساعدة القانونية، كي يتمكن من الحصول على التمثيل القانوني والسعي إلى الحصول من المحاكم على تعويضات عن الضرر الذي لحق بهن جراء انتهاك حقوقهن. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في مسألة إلغائها لبرنامج الطعون القضائية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضا على النظر في مسألة إيجاد سبل ووسائل لوضع معايير دنيا للاستفادة من برامج المساعدة القانونية، بما في ذلك بوجه خاص في مجال التشريعات المتعلقة بالأسرة والفقر على نحو يمكن تطبيقه في جميع المقاطعات والأقاليم، من أجل كفالة تمكن المرأة من الاستفادة من هذه البرامج في جميع أنحاء كندا.**

**التدابير الخاصة المؤقتة**

٢٣ - تلاحظ اللجنة مع الأسف، عدم وجود تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتطبيق المساواة بين الرجل والمرأة على أرض الواقع وتحسين حالة حقوق المرأة في الدولة الطرف، وبخاصة فيما يتعلق بالمرأة في موقع العمل وبمشاركتها في الأنشطة السياسية.

**٢٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ في الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة، مع التركيز على مجالي عمالة المرأة ومشاركتها في الحياة العامة.**

**الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة**

٢٥ - وفي حين تلاحظ اللجنة ما أشارت إليه الدولة الطرف من أن إعادة هيكلة منظمة وضع المرأة الكندية تعني فقط إغلاق المكاتب الإدارية، وأن الأموال قد أعيد تخصيصها لبرامج معنية بالمرأة، فإنها تعرب عن قلقها لأن هذه المسألة أدت إلى إغلاق عدد من المكاتب الإقليمية لهذه الهيئة، وما ترتب على ذلك من ازدياد صعوبة حصول المرأة على الخدمات التي توفرها، لا سيما في المناطق الريفية النائية.

**٢٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تقييم بشأن ما إذا كان إغلاق مكاتب منظمة وضع المرأة الكندية قد أثر بشكل سلبي على تنفيذ الاتفاقية وعلى إمكانية حصول المرأة على الخدمات، لا سيما نساء الشعوب الأصلية والنساء الريفيات. وإذا جاء الرد بالإيجاب، فإن اللجنة تحث الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإصلاح الحالة.**

**المنظمات غير الحكومية**

٢٧ - تلاحظ اللجنة مع الأسف أن المنظمات النسائية لا تستطيع الحصول على التمويل للأنشطة التي تنفذ على الصعيد المحلي في مجالات الدعوة أو كسب التأييد أو البحث، في ظل المبادئ التوجيهية الجديدة لتمويل المنظمات غير الحكومية من خلال البرامج النسائية لمنظمة وضع المرأة الكندية. وتلاحظ اللجنة مع القلق، أن انعدام التمويل الناتج عن ذلك أجبر عددا من المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة على إغلاق أبوابها أو تقليص نشاطها بصورة حادة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لعدم وجود عملية تشاورية مستمرة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، على الرغم من تشاور الدولة الطرف مع المجتمع المدني بشأن إعداد تقاريرها الدورية.

**٢٨ - وإذ تلاحظ اللجنة الأهمية الكبيرة لأنشطة الدعوة وكسب التأييد والبحث، التي تنفِّذها المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، فإنها تحث الدولة الطرف بقوة على النظر في أمر تنقيح المبادئ التوجيهية للتمويل، كي تتمكن المنظمات غير الحكومية التي تنفِّذ أعمالا من قبيل كسب التأييد والبحث والدعوة، من استئناف تلقي التمويل من خلال برنامج المرأة. وتشجع اللجنة**

**الدولة الطرف أيضا على تأسيس عملية مستمرة للتشاور والتعاون بصورة منتظمة مع المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.**

**العنف ضد المرأة**

٢٩ - وتعرب اللجنة عن ترحيبها بالمبادرات الرامية إلى معالجة العنف ضد المرأة على الصعيد الاتحادي وعلى مستوى المقاطعات والأقاليم، وبخاصة العنف العائلي، والمبادرات التي من قبيل مبادرة روح الأخوات وبرنامج السكان الأصليين، التي تعالج العنف ضد نساء الشعوب الأصلية على وجه التحديد، علاوة على الترحيب بمشاركة الرجال في مكافحة العنف ضد المرأة، على النحو الذي أوضحته حملة الشريط الأبيض. وبينما تلاحظ اللجنة مع الاهتمام ما أشارت إليه الدولة الطرف من حدوث انخفاض طفيف في عدد الحوادث المبلّغ بها بشأن إساءة المعاملة بين الزوجين، فإنها تظل قلقة لأن العنف العائلي لا يزال يمثل مشكلة كبيرة. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها لما يبدو من ازدياد وتيرة استخدام الوساطات وغيرها من ضروب التسوية الأخرى عوضا عن المحاكمات في حالات العنف العائلي، وازدياد استخدام نهج ''اتهام الطرفين''. ويساور اللجنة القلق أيضا بشأن ما يتردد عن ارتفاع مستويات العنف ضد البنات المراهقات في الأسرة والمجتمع. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن عدد أماكن إيواء ضحايا العنف لا يزال غير كاف، في حين أنها تلاحظ مع التقدير وجود برنامج لتعزيز أماكن الإيواء هذه في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لأن عمليات الإدانة على جرائم تتصل بالعنف العائلي قد لا تؤخذ في الاعتبار عند النظر في حالات حضانة الطفل أو زيارته.

**٣٠ - وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف إيلاء الأولوية في اهتمامها لمكافحة العنف ضد المرأة، وفقا للتوصية العامة ١٩ المتعلقة بهذه المسألة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تسن الدولة الطرف قانونا يعالج على وجه التحديد العنف العائلي ضد المرأة، كي يصبح جريمة جنائية، ويكفل حصول المرأة التي تقع ضحية لهذا النوع من العنف على سبل الجبر الفوري للضرر وعلى الحماية، وكما يكفل محاكمة مرتكبي هذا العنف ومعاقبتهم بالشكل المناسب، وبأن تضع الدولة الطرف سياسات بشأن "المعتدي الرئيسي". وتوصي اللجنة كذلك بكفالة وجود العدد المناسب من أماكن الإيواء وخدمات الدعم المناسبة، للنساء والبنات المراهقات اللائي يقعن ضحية للعنف في جميع مجالات الاختصاص القانوني، وباستيفاء احتياجات نساء الشعوب الأصلية، والنساء ذوات الإعاقة والمهاجرات واللاجئات واللائي يتّجر بهن، والنساء الريفيات، ونساء المناطق الشمالية، فيما يتعلق بالمأوى والخدمات. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على سن قانون ينص على أن**

**تؤخذ الإدانات المتعلقة بالعنف العائلي في الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتعلقة بحضانة الطفل وزيارته.**

٣١ - وفي حين تلاحظ اللجنة أن فريقا عاملا قد أنشئ من أجل استعراض الحالة المتصلة بالنساء المفقودات والقتيلات والمعرّضات للخطر في هذا السياق في الدولة الطرف، فإنها لا يزال يساورها القلق لوجود مئات الحالات المتعلقة بفقد أو مقتل نساء أصليات في العقدين الماضيين، التي لم يجر التحقيق فيها بشكل كامل أو إيلاؤها الأولوية في الاهتمام، بينما لم توقع عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.

**٣٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بفحص الأسباب التي أدت إلى عدم التحقيق في حالات نساء الشعوب الأصلية المفقودات والقتيلات، وباتخاذ الخطوات اللازمة لإصلاح جوانب قصور النظام. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تجري على وجه السرعة تحقيقات دقيقة في حالات نساء الشعوب الأصلية اللائي فقدن أو قتلن خلال العقود الماضية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على إجراء تحليلات لهذه الحالات من أجل تحديد ما إذا كانت تشتمل على نمط عنصري لحالات الاختفاء، وعلى اتخاذ تدابير لمعالجة هذه المشكلة إذا ثبت ذلك.**

**النساء والبنات السجينات**

٣٣ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن نسبة مفرطة من النساء الأصليات تقبعن في السجون، وكذلك الشأن بالنسبة للنساء الكنديات من أصل أفريقي والنساء الملوّنات الأخريات. وتعرب اللجنة عن قلقها لتصنيف عدد كبير من السجينات في فئة الخاضعين للإجراءات الأمنية القصوى، التي تحد من إمكانية حصولهن على العمل وعلى خدمات البرامج المخصصة للمجتمعات المحلية، ومن وصولهن إلى المشفى الخاص بنساء الشعوب الأصلية السجينات، على الرغم من أن المرأة بصفة عامة تشكل عنصر مخاطرة أمنية منخفض في نظام السجون الاتحادي. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لاستمرار وجود الحراس الذكور في سجون النساء، مما يرفع عنصر مخاطرة تعرُّض النزيلات للتحرش والاعتداء الجنسي ويشكل انتهاكا لحقهن في الحصول على الخصوصية. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء معاملة البنات المراهقات في مؤسسات حبس الأحداث، حيث يحبسن في حالات كثيرة في سجون مختلطة يتعرضن فيها للعنف على يد السجناء الذكور المراهقين وحرّاس السجن الذكور.

**٣٤ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى معالجة مسألة الإفراط في إيداع نساء الشعوب الأصلية والنساء الملونات في السجون، وإلى إعادة تصميم نظام تصنيف النساء السجينات، ووقف ممارسة توظيف الحراس الذكور في الوظائف الأمامية بالمؤسسات**

**النسائية، وإنشاء آلية خارجية للانتصاف تتسم بالاستقلال والشمولية وسهولة الوصول إليها، فيما يتعلق بالنساء الحبيسات في السجون الاتحادية. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على كفالة عدم حبس البنات في السجون ومراكز الحبس المختلطة.**

**المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة**

٣٥ - في حين ترحب اللجنة بوجود عدد كبير من النساء اللائي يعملن كقضاة في المحكمة الكندية العليا وعلى المستويات الأخرى في النظام القضائي الاتحادي والأنظمة القضائية للمحافظات والأقاليم، وتلاحظ الجهود التي بُذلت على الصعيد الاتحادي وعلى مستوى المحافظات والأقاليم بهدف زيادة عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف عامة، بما في ذلك من خلال توفير الدعم للنساء الممثلات تمثيلا ناقصا، مثل المهاجرات ونساء الشعوب الأصلية والنساء المسنات، تلاحظ مع الأسف أن مستوى مشاركة المرأة السياسية لا يزال منخفضا.

٣٦ - **وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير مستدامة، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ في الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، من أجل تسريع رفع معدل تمثيل المرأة في الهيئات التي تتكون من أعضاء منتخبين ومعينين، في جميع مجالات الحياة العامة، مع التركيز بوجه خاص على الوظائف الرفيعة المستوى في مجال الخدمة المدنية في الخارج.**

**العمالة والتمكين الاقتصادي**

٣٧ - تلاحظ اللجنة مع التقدير التقدم المحرز في الاحترام الذي تحظى به المرأة في مكان العمل، بما في ذلك انخفاض معدلات البطالة لدى المرأة وازدياد تمثيلها في طائفة من المجالات المهنية فضلا عن تقلص الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة. إلا أن اللجنة تلاحظ بقلق طغيانَ عدد النساء في العمل بدوام جزئي، الذي كثيرا ما يعزى إلى دورهن التقليدي الموازي كراعيات للأطفال والمسنين، واستمرارَ وجود تمييز كبير في الوظائف، بشغل المرأة أعمالا تقليدية منخفضة الأجر. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الفجوة في معدل العمالة بين الرجل والمرأة.

٣٨ - **وتحث اللجنةُ الدولةَ الطرف على ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصية العامة ٢٥ للجنة. وتوصي اللجنةُ أيضا بأن تضمِّن الدولةُ الطرف تقريرَها الدوري المقبل إلى اللجنة معلومات أكثر تفصيلا عن المرأة في مكان**

**العمل، مع التركيز بشكل خاص على الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء في شغل الحِرف والمهن غير التقليدية.**

٣٩ - ومع أن اللجنة تلاحظ أن معدل الحد الأدنى للأجور قد ارتفع في عدد من المقاطعات والأقاليم، فهي لا تزال يساورها قلق بالغ إزاء انتشار الفقر بين النساء لا سيما بين نساء الشعوب الأصلية والأقليات والأمهات الوحيدات. وفي حين تلاحظ اللجنة أن حكومة كندا تقدم الدعم إلى الأسر من خلال خطة كندا للرعاية الشاملة للأطفال، وهي خطة تشمل منافع الرعاية الشاملة للأطفال وتقديم الدعم لأماكن رعاية الأطفال، فهي لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود أماكن جيدة النوعية لرعاية الأطفال بأسعار معقولة. كما تلاحظ اللجنة باهتمام إشارة الدولة الطرف إلى أن الإنفاق الاتحادي على الإسكان لم يكن قط أعلى مما هو عليه اليوم، إلا أن اللجنة تأسف لعدم وجود استراتيجية وطنية للإسكان وتعرب عن قلقها إزاء النقص الحاد في المساكن حاليا، لا سيما في مجتمعات الشعوب الأصلية، والتكاليف المرتفعة لبدلات الإيجار وأثر ذلك على المرأة. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص بسبب عدم وجود رعاية للأطفال بأسعار معقولة ومساكن بأسعار معقولة وتأثير ذلك على ربات الأسر ذوات الدخل المنخفض.

**٤٠ - وتحث اللجنةُ الدولةَ الطرف على زيادة جهودها الرامية إلى توفير عدد كاف من أماكن رعاية الأطفال بأسعار معقولة وخيارات سكن ملائم بأسعار معقولة، تشمل مجتمعات الشعوب الأصلية، مع إيلاء الأولوية للمرأة ذات الدخل المنخفض التي تعاني من الحرمان في هذه المجالات بشكل خاص. وتوصي اللجنة أيضا بأن تُجري الدولةُ الطرف تحليلا لجدوى التكاليف بهدف تقييم تأثير المستويات المعيشية الحالية وأوضاع السكن ورعاية الأطفال على التمكين الاقتصادي للمرأة وعرض ما تتوصل إليه من نتائج في تقريرها المقبل إلى اللجنة. وينبغي لهذا التحليل أن يركز بشكل خاص على المرأة ذات الدخل المنخفض، آخذا في الحسبان قيمة المساعدات الاجتماعية التي تقدمها لها الدولة مقارَنةً بتكاليف المعيشة الفعلية، بما في ذلك السكن ورعاية الأطفال.**

**الصحة**

٤١ - ترحب اللجنة بمبادرة مؤشرات صحة المرأة، الهادفة إلى التشجيع على إدراج منظورٍ جنساني وآخر تعددي في الإبلاغ عن الصحة، وبالمبادرة الاتحادية لعام ٢٠٠٥ للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبإنشاء فريق البحث المعني بصحة ومعالجة نساء الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٣ وببرنامج الرعاية المترلية والمجتمعية لجماعات الأمم الأولى وإنويت. بيد أن اللجنة يساورها القلق من أن سكان الشعوب الأصلية بصورة خاصة

مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومن أن تأثيره أكثر وطأة على النساء. كما أنها تعرب عن القلق إزاء حالة المسنات اللواتي كثيرا ما يعانين من الحرمان فيما يتعلق بتوفير الرعاية لمعالجة المشاكل الصحية المرتبطة بأعمار محددة.

**٤٢ - وتشجع اللجنة الدولةَ الطرف على أن ترصد بدقة تقديم الخدمات الصحية بما يسمح لها بالاستجابة لجميع الشواغل الصحية للمرأة على نحو مراع للفوارق بين الجنسين وللسن وهي تدعو في هذا الصدد الدولة الطرف إلى أن تستعين بالتوصية العامة ٢٤ للجنة كإطار للعمل من أجل ضمان إدماج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج الصحية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تضمِّن الدولةُ الطرف تقريرَها المقبل إلى اللجنة معلوماتٍ عن أي مشاريع وأنشطة يُضطلَع بها في إطار مبادرة مؤشرات صحة المرأة.**

### نساءُ الشعوبِ الأصلية والأقلياتِ الأخرى

٤٣ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار معاناة نساء الشعوب الأصلية والنساء من مجتمعات الأعراق والأقليات المختلفة، من أشكال متعددة من التمييز لا سيما في الحصول على فرص العمل والسكن والتعليم والرعاية الصحية. وتلاحظ اللجنة وجود عدد من البرامج والسياسات والأنشطة الهادفة إلى التصدي للمعاملة التمييزية الممارَسة في حق نساء الشعوب الأصلية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة مع الأسف أن نساء الشعوب الأصلية في كندا ما زلن يعشن في ظروف من الفقر تسودها معدلات الفقر المرتفعة والصحة المتدهورة والسكن غير اللائق وعدم الحصول على المياه النظيفة والمعدلات المتدنية لإتمام المرحلة المدرسية ومعدلات العنف المرتفعة. كما أنهن ممثلات تمثيلا ناقصا في جميع مجالات سوق العمل لا سيما في المناصب العليا أو مناصب صنع القرار، وهنَّ يعانين من معدلات بطالة أعلى ومن فجوة أكبر في الأجور المدفوعة بالساعة مقارنةً بالرجال. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق أن نساء مجتمعات الأعراق والأقليات هنَّ عرضة أيضا لمستوى مرتفع من العنف وممثَّلات تمثيلا ناقصا إلى حد كبير في الحياة السياسية والعامة.

**٤٤ - وإذ تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة الصادرة في عام ٢٠٠٣، فإنها تشجع الدولةَ الطرف على اتخاذ تدابير، تشمل التدابير الخاصة المؤقتة انسجاماً مع الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة ٢٥ للجنة، بغية القضاء قانوناً وواقعاً على التمييز ضد نساء الشعوب الأصلية ونساء الأقليات والجماعات العرقية، في المجتمع بشكل عام وداخل المجتمعات المحلية بشكل خاص، لا سيما فيما يتعلق بالأحكام القانونية التمييزية المتبقية والمساواة في التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهنَّ في التعلم والعمالة والرفاه البدني**

**والنفسي. وتوصي أيضا بأن تضع الدولة الطرف خطة محددة ومتكاملة لمعالجة الأوضاع الخاصة بنساء الشعوب الأصلية، داخل وخارج المحميات، ونساء الأقليات والجماعات العرقية، بما في ذلك ما يعانينه من فقر وصحة متدهورة وسكن غير لائق وتدني معدلات إتمام المرحلة المدرسية، وانخفاض معدلات العمالة وانخفاض الدخل وارتفاع معدلات العنف، وبأن تتخذ تدابير فعالة واستباقية تشمل برامجَ لتوعية مجتمعات الشعوب الأصلية والأقليات والجماعات العرقية بحقوق الإنسان للمرأة ومكافحةَ التسلطِ والممارسات الأبوية وتأطيرِ الأدوار في قوالب نمطية. وتحث اللجنةُ الدولةَ الطرف أيضا على أن تكفل تمكين نساء الشعوب الأصلية والأقليات والجماعات العرقية من خلال التشجيع وإتاحة فرص التوجيه وتوفير التمويل، بما يمكِّنهن من المشاركة في العمليات التشريعية والمتعلقة بالحكم اللازمة للتصدي للقضايا التي تعوق تحقيق المساواة في وضعهن القانوني والموضوعي.**

٤٥ - ومع أن اللجنة ترحب بالجهود التي تبذلها الدوائر المعنية بالطفل والأسرة من أجل التأكيد أكثر على خدمات الوقاية، فإنها لا تزال يساورها القلق إزاء العدد المرتفع بشكل غير متناسب من أطفال الشعوب الأصلية، بمن فيهم الفتيات، الذين يُعهد بهم إلى دور الحضانة التابعة للدولة.

**٤٦ - وتوصي اللجنةُ بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة للتصدي لمسألة فصل أطفال الشعوب الأصلية عن والديهم. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تولي انتباها خاصا للعوامل المساهمة في ذلك من قبيل الفقر وعدم توفر المسكن والعنف وتعاطي المخدرات.**

### الزواج والحياة الأسرية

٤٧ - وتعرب اللجنة عن القلق لعدم تقديم معلومات كافية خلال الحوار البنّاء عن توزيع الممتلكات لدى فسخ الزواج أو إبطال العلاقة القائمة بحكم الواقع، وبخاصة فيما يتعلق بالقدرة على الكسب في المستقبل.

**٤٨ - وتوصي اللجنةُ بأن تقدم الدولة الطرف معلومات عن توزيع الممتلكات لدى فسخ الزواج أو إبطال العلاقة القائمة بحكم الواقع في تقاريرها الدورية المقبلة.**

**إعلان ومنهاج عمل بيجين**

**٤٩ - تحث اللجنة الدولةَ الطرف على الاستفادة بالكامل، في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، من إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلوماتٍ في هذا الشأن.**

**الأهداف الإنمائية للألفية**

**٥٠ - تؤكد اللجنة أيضا أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهي تدعو إلى إدماج منظورٍ جنساني وتعبيرٍ واضح عن أحكام الاتفاقية في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف وتطلب إلى الدولةِ الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات في هذا الشأن.**

**التصديق على معاهدات أخرى**

**٥١ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة إلى ستة من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان[٢] يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها وبحرياتها الأساسية في جميع جوانب الحياة. لذا، فإن اللجنة تشجع حكومةَ كندا على التصديق على المعاهدات التي لم تنضم إليها بعد وهي: بروتوكولا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.**

**نشر الملاحظات الختامية**

**٥٢ - تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في كندا بغية إطلاع الناس، بمن فيهم مسؤولو الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم، والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على ما اتُخذ من تدابير**

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل.

**لضمان تحقيق المساواة قانوناً وواقعاً بين الرجل والمرأة، وكذلك على ما يلزم اتخاذه من خطوات إضافية في هذا الصدد. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تواصل، لا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، التشجيع على نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".**

**متابعة الملاحظات الختامية**

**٥٣ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات خطية عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين [١٤ و ٣٢].**

**تاريخ تقديم التقرير المقبل**

**٥٤ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب للشواغل التي أُعربَ عنها في هذه الملاحظات الختامية من الاتفاقية في تقريرها الدوري المقبل المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنةُ الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريريها الدوريين الثامن والتاسع في تقرير موحد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.**